

38) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهولة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

مجالس الفقه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء. إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه. اخراج راشد بن فهد الهويشن. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات - 00:00:29

في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير إذاعة القرآن الكريم نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفتها اه المسلم يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية - 00:01:02

والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحياء الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم شيخنا في الحلقة الماضية ابتدأنا الحديث في المسائل التي يحتاج اليها الناس وشرعنا في الحديث عن مسائل الطهارة ما يتعلق - 00:01:25

المياه ولعلنا في هذه في هذه الحلقة ان نكمل بعض المسائل المتعلقة بهذا وابدأ ان اذنتم بطرح بعض المسائل الواقعية التي قد تقع لبعض الناس ويكثر السؤال عنها. نعم آآ مما يذكر في هذا الباب - 00:01:49

فيما لو وقع اه طائر اه او نحوه في خزان مياه العلوي ومات ووجد آآ يعني اثر نجاسة في ماء المنزل عند اهل البيت سواء في رائحته او في طعمه او في لونه - 00:02:07

فما حكم هذا الماء في مثل هذه الحال اذا طبقنا كلام الفقهاء وما قررناه في الحلقة السابقة هذا الماء الان الذي في الخزان العلوي الاصل انه ماء طهور لكن وقع فيه هذا الطائر ومات لما مات - 00:02:26

يعني يكون وقع في هذا الماء الطهور نجاسة لان الميت نجسة. نعم وهذه النجاسة كانت كان لها اثر في تغيير الماء تغير لون الماء مثلا او طعمه او رائحته ربما انها يعني - 00:02:47

لما سقط هذا الطائر هذا المال اصبح كل الماء رائحة نجاسة رائحة كريهة رائحة منتنة او ان طعم الماء ايضا آآ اصبح متغيرا بهذه النجاسة فيكون هذا الماء نجسا ان هذا الماء - 00:03:09

قد تغير كونه او طعمه او رائحته بنجاسة وهذه النجاسة هي الميتة كذلك فيلزم تفريغ هذا الماء او انه يستخدم يستخدم يعني في غير الطهارة يستخدم مثلا في سقيا الاشجار ونحو ذلك - 00:03:29

لكن لا يستخدم في الطهارة لا في الوضوء ولا في الغسل الواجب ايضا ولا حتى ايضا في غيره من الاغسال لانه ربما ايضا يتسبب في في تنجيس البدن ان هذا المقعد اصبح نجسا - 00:03:49

هذا هذه المسألة تقع يكثر فيها الاستفتاء يأتي بعض الناس ويقول انا لاحظت في في ماء المنزل عندي اه رائحة كريهة ورائحة ميتة او جيفة فلما صعدنا للخزان العلوي وجدنا - 00:04:07

ان الطائفة سقط في الخزان فنقول هذا الماء اصبح نجسا بسبب تغيره بهذه النجاسة بهذه الجيفة وهذه الميتة اه لا يصح التطهر به الله اليكم وشكر الله لكم ايضا يعني من المسائل - [00:04:26](#)

التي قد تقع وربما يكثر السؤال ولا سيما يعني في مثل هذه الاوقات التي ونحو ذلك يجد بعضهم ماء البرية وربما يكون هذا الماء قد تغير بسبب طول المكث فهذا الماء - [00:04:44](#)

هل يعتبر طهورا او نجسا الماء المتغير بطول المكث وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالالماء الاجل الماء الاجل هذا الماء اه يعتبر ماء طهورا وليس نجسا وهذا حتى عند - [00:05:04](#)

يعني القائلين بتقسيم الماء الى ماء طهور وطاهر ونجس يعتبرون هذا القسم من من قسم الطهور وهو ماء طهور عند جميع الفقهاء وذلك لان الاصل في الماء الطهارة وهذا ما لم يتغير بنجاسة - [00:05:29](#)

وانما يعني بطول المكث والركود في المكان اه اصبح اجلا فلا بأس باستخدام هذا الماء في الطهارة سواء في الوضوء او في الغسل واجب لانه آآ انما تغير بطول مكثه فقط - [00:05:50](#)

وقد حكى ابن منذر الاجماع على ان الوضوء بهذا الماء جائز احسن الله اليكم. اه شيخنا ايضا من المسائل التي يعني يسأل عنها بعض الناس الماء اذا وظيفة الى اسم اخر - [00:06:09](#)

مثل ماء الورد مثلا اه مثلا ماء الورد اه هل يصح توطأ به هذا فيه تفصيل اذا كان الماء ماء معتصرا من الورد يسمى ماء ورد وليس ماء مطلقا هذا لا يصح الوضوء به - [00:06:25](#)

وذلك لان الماء الذي شرع الله تعالى الوضوء به هو الماء المطلق والذي يصح ان يوصف باسم الماء باطلاق لا قيد فيه ولا اضافة اه اما اذا كان ماء طهورا لكن سقط فيه شيء من ماء الورد - [00:06:46](#)

ولم يغلب على اسمه ما يسمى ماء لكن تغير يصير بماء الورد ولا يزال يسمى ماء فهذا على القول الراجح يعتبر طهورا يعتبر طهورا وعند الجمهور انه يعتبر من القسم الطاهر غير مطهر - [00:07:08](#)

سبق من الحلقة السابقة ان رجحنا اه ان الماء انما ينقسم الى قسمين الى طهور ونجس وانه لا وجود لقسم طاهر غير مطهر اذا كان اذا ماء طهورا لكن سقط فيه شيء من قطرات ماء الورد - [00:07:28](#)

ولا زال يسمى ماء يصح التطهر به اما اذا كان ماء معتصرا من الورد فهو يسمى ماء ورد فهذا آآ لا تصح الطهارة به احسن الله اليكم مثل ذلك فيما لو القي عليه - [00:07:42](#)

يعني قدر من الزهور والورود يعني اوراق الزهر نفسها يعني حقيقيا مثل الماء المعتاد والقي عليه. نعم نعم يعتبر ماء طهورا يجوز التوضأ به احسن الله اليكم وشكر الله لكم - [00:07:58](#)

شيخنا لعلنا اه انتقل كما ينتقل الفقهاء عادة في الفقهية الى آآ باب اخر يتعلق بايضا مسائل الطهارة وما يتعلق وبودي لو بينتم لنا حكم استعمال انية الذهب والفضة بالاكل او الشرب او حتى في غير الاكل والشرب - [00:08:13](#)

اه انية الذهب والفضة وردت فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على تحريم استعمالها في الاكل والشرب ومن هذه الاحاديث ما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه - [00:08:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه - [00:08:59](#)

نار جهنم في الصحيحين هذا الحديث يدل على ان هذا الفعل من كبائر الذنوب انه ورد فيه الوعيد بالنار وعلى هذا فالاكل والشرب في انية الذهب والفضة محرم مظاهر الدالة ان هذا من كبائر الذنوب - [00:09:22](#)

ان الوعيد الوارد فيه شديد انما يجرجر في بطنه نار جهنم مع الاسف يوجد الان في بعض المحلات محلات الذهب والفضة خاصة شرب القهوة واكواب شرب الشاي يكون من الفضة - [00:09:42](#)

هذا لا يجوز لا يجوز ان ان تستخدم هذه الانية ان يتفطه في الاكل والشرب فان الوعيد الواردة في ذلك الشديد لكن تكون هذه

الاكواب من غير الذهب والفضة - 00:10:01

ان تكون من الذهب والفضة واعني بذلك الذهب والفضة الحقيقيين وليس مجرد لمعة او اسم ويظهر ذلك من من قيمتها اذا كانت فعلا هذه الاكواب من من الفضة تكون قيمتها مرتفعة - 00:10:16

فالشرب فيها لا يجوز بل ظاهر النصوص انه آآ من الكبائر هذا اذا كان استخدام انية الذهب والفضة في الاكل والشرب اما اذا كان في غير الاكل والشرب هل يجوز - 00:10:30

فاكثر اهل العلم هو الذي عليه المذاهب الاربعة انه يحرم اتخاذ واستعمال انية الذهب والفضة مطلقا سواء في الاكل والشرب او في غيرها واستدلوا بعموم الاحاديث السابقة وقالوا ان ما خص النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب - 00:10:45

لكونهما الغالب في استخدام الناس والا يشمل النهي غيرهما كما ان الله تعالى خص لحم الخنزير في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير مع ان النهي يشمل جميع اجزاء الخنزير من اللحم والشحم وغيرهما - 00:11:04

انما خص اللحم بالذكر لان الغالب على الناس انهم انما يعني يأكلون من الخنزير لحمة فلذلك آآ خص اللحم بالذكر. كذلك ايضا في هذه المسألة الغالب على الناس باتخاذ الذهب والفضة استعمالها في الاكل والشرب. لكن استعمالها في غير الاكل والشرب ايضا آآ محرم - 00:11:22

هنا في قول اخر اه قال به بعض اهل العلم وهو ان النهي اه من اواني الذهب والفضة خاص بالاكل والشرب اما اعماله في غير الاكل والشرب فيجوز واخذوا بظاهر الحديث او الحديثين السابقين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم -

00:11:47

وانما ذكر الاكل والشرب فقط لو كان لا يجوز استخدام اواني الذهب والفضة في غير الاكل والشرب لاتي بلفظ جامع يشمل الاكل والشرب وغيرهما والراجح والله اعلم هو القول الاول وهو قول جمهور اهل العلم وهو انه يحرم استعمال اواني الذهب والفضة سواء

في الاكل والشرب ام في غيرهما - 00:12:09

اما ما استدل به اصحاب القول الثاني من ان الحديث انما ورد في الاكل والشرب فقط نقول ان تخصيص الذكر بالغالب امر معهود في اصطلاح الشارع. نعم. كما سبق في قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:12:30

كما ايضا في قول الله تعالى اه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الربائب التي في اللاتي في حجور الرجال بناء على الغالب مع ان الربيبة اذا لم تكن في حجر الرجل فانها ايضا محرمة -

00:12:46

اذا كان قد دخل بامها وقد قيل ان القول الثاني وهو آآ تخصيص تحريم بالاكل والشرب دون غيرهما ان هذا قول شاذ ذكره بعض اهل العلم قولاً شاذاً وعلى هذا فالذي - 00:13:07

عامة اهل العلم تحريم اتخاذ انية الذهب والفضة سواء في الاكل او في الشرب او في غيرهما ما عدا الاواني يعني من مما يستعمل من الذهب او الفضة ما حكمه بالنسبة للرجال والنساء كالقلم والساعة - 00:13:26

اذا كان ذلك مما يلبس فبالنسبة للنساء جائز يجوز للنساء لبس الذهب ولبس فضة اما بالنسبة للرجال فلا يجوز لهم لبس الذهب وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً وذهباً. نعم. وقال هذان حلال على اناث امتي حرام على ذكورها. نعم - 00:13:50

فاذا اللباس يحرم على الرجال اه لبس الذهب ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وقد لبس خاتماً من ذهب نزع قال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده - 00:14:14

آآ اما بالنسبة للباس آآ الفضة كخاتم الفضة ونحوه فلا بأس بذلك تختم النبي صلى الله عليه وسلم آآ بخاتم من فضة ما يسمى احسن الله اليكم بالذهب الابيض هذا يأخذ احكام الفضة او الذهب - 00:14:32

هذا فيه تفصيل المراد به قد يراد بالذهب الابيض الذهب الحقيقي الذي هو الاصفر لكنه صبغ بما يعطيه لونا ابيض هذا يبقى على حكمه وهو انه ذهب وكونه قد صبغ هذه الصبغة لا يخرج عن كونه ذهباً في الاحكام الشرعية - 00:14:49

لكن احيانا قد يراد بالذهب الابيض البلاتين. هذا يسميه بعض الناس بالذهب الابيض هذا لا يأخذ حكم الذهب والفضة وانما يأخذ حكم المعادن الاخرى احسن الله اليكم آآ مما يتصل بهذا الباب مسألة وهي ما يتعلق - [00:15:15](#)

هل يجوز المرء ان يتطهر بالماء عند الشك في نجاسته الاصل في الماء الطهارة هذا الاصل اصل متيقن وعند العلماء قاعدة عظيمة وهي احدى القواعد الكبرى وهي ان اليقين لا يزول بالشك - [00:15:34](#)

انما يزول اليقين بيقين مثله وعلى هذا فلا بأس ان يتوضأ المسلم بالماء حتى مع وجود الشك في نجاسته بناء على اصل وان الاصل في الماء الطهارة وهذا في الحقيقة يقطع دابر الوسواس - [00:15:57](#)

ان بعض الناس عنده كثرة شك وسواس واذا اراد ان يتوضأ بماء قال يمكن انه نجس يمكن كذا يمكن وقع فيه نجاسة ويبدأ يشك نقول ابني على الاصل وهو ان الاصل - [00:16:14](#)

وفي الماء آآ الطهارة ولهذا روي ان يعني في قصة مشهورة ان عمر رضي الله عنه كان يسير ومعه رجل نزل ماء من الميزان. فاصابها شيء من رشاشه قال الرجل الذي مع عمر - [00:16:28](#)

يا صاحب الميزان هل ماء الميزاب طاهر ام نجس؟ فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا فانا لم نؤمر بذلك يعني يريد عمر ان الاصل في الماء الطهارة. الاصل في الماء الطهارة - [00:16:46](#)

فنحن نبني آآ الامر بناء على هذا الاصل وعلى ذلك يعني نقول اذا رأى الانسان معا يبني الامر على الاصل اما ادخال الاحتمالات ربما اصابه نجاسة ربما وقع فيه كذا ربما - [00:17:03](#)

انتبهت السباع ربما هذه الاحتمالات لا يلتفت لها. لانها مجرد شك واليقين لا يزول بالشك. وانما يزول اليقين بيقين مثله وعلى ذلك لو انك مثلاً ذهبت للبرية ووجدت ماء هل يجوز التطهر به؟ هل يجوز ان تتوضأ به وتصلي - [00:17:18](#)

او تقول احتمال ان هذا الماء ان تابته السباع. احتمال ان هذا الماء اصابته نجاسة. نقول تبني الامر على الاصل وهو ان الاصل في الماء الطهارة لا يجوز ان تتوضأ منه ولا بأس بذلك. ولا تدخل في دائرة الشك - [00:17:41](#)

لان فتح باب الاحتمالات هذا يعني باب واسع ويدخل الانسان في شكوك وفي قلق وهذه الشريعة مبناها على اليسر والسماحة والسهولة وما جعل عليكم في الدين من حرج مبني اذا الامر على الاصل - [00:17:58](#)

الاصل في في الماء الطهارة تمسك بهذا الاصل الا اذا تيقنت ان هذا الماء نجس. فحينئذ لا اتوضأ به. كان مثلاً يتغير لونه او طعمه او رائحته بنجاسة بل حتى ايضاً - [00:18:15](#)

حتى في غير هذا حتى في غير الماء الاصل في الاشياء الطهارة فعندما تأتي الى مكان لا تقل ربما يكون هذا الماء المكان نجس. ربما اصابته نجاسة ربما كذا. وتفتح باب الاحتمالات - [00:18:33](#)

ابني الامر على الاصل. الاصل في اشياء الطهارة هذا الاصل متيقن طيب هل هناك امر اخر يزيل هذا اليقين بانه قد اصاب هذا المكان نجاسة؟ الجواب لا اذا انا اصلي في هذا المكان - [00:18:48](#)

ولهذا لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لاحد اصحابه قال اين تريد ان اصلي؟ لانه طلب منه ان يصلي في البيت قال اين تريد ان اصلي فيعني هذا يدل على ان بالامكان يصلي في اي مكان من البيت - [00:19:02](#)

هذا يدل على ان الاصل ايضاً آآ في الاشياء الطهارة هذا الاصل يتمسك به المسلم وهذا يريحه ويزيل عنه القلق ويقطع دابر الوسواس لان بعض الناس مبتلى بالوسواس اذا رأى ماء يمكن ان يكون نجساً. اذا اراد ان يصلي قال والله يمكن هذا المكان انه نجس -

[00:19:18](#)

آآ ربما ايضاً آآ لو وقع ثوبه او وقع شيء من الملابس الداخلية آآ في مكان قال ربما اصابته نجاسة يبقى يعيش في دائرة الشك والقلق وهذا يعني خلاف ما امر به الشرع - [00:19:41](#)

ينبغي ان ان يستصحب المسلم الاصل وهو ان الاصل الطهارة وان ايضاً يعمل القاعدة العظيمة المتفق عليها عند العلماء وهي ان حين لا يزول بالشك وانما يزول اليقين بيقين مثله. فاليقين عندنا هنا ان الاصل في الماء الطهارة. ان الاصل في الاشياء الطهارة. لا يزول

هذا اليقين الا - 00:19:56

الا اذا تيقنا النجاسة اما اذا لم نتيقن نجاسة فيتمسك بهذا الاصل احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح. انتقل الى مسألة اخرى تتعلق آآ الميتة اجلكم الله وآآ - 00:20:19

اه اجزاء الميتة اه من حيث اه الطهارة والنجاسة اه هل هي طاهرة اه ام نجسة؟ جلدها مثلا اه عظمها اه قرننها ظفرها ونحو ذلك اما جلد ميتة فنجس بالاجماع - 00:20:38

لكن ما عدا الجلد من العظم والقرن والحافر والعصب ونحو ذلك هذه تختلف الفقهاء في حكمها هناك من قال بان العظم والقرن والظفر والحافر والعصب ان هذه نجسة بينما الشعر والصوف والريش طاهر - 00:20:57

اذا يعني فرقوا بينها قالوا جزء منها نجس وجزء طاهر العظم والقرن والظفر والحافل والعصب هذه نجسة اما الشعر والصوف والريش فهذه طاهرة وهذا هو المذهب عند المالكية والحنابلة وذهب الشافعية الى ان هذه كلها انها نجسة - 00:21:22

حتى الشعر والصوف والريش وهناك قول اخر في مقابل هذا القول وهو مذهب الحنفية وهو طهارة هذه الامور كلها العظم والقرن والظفر والحافر والعصر وايضا طهارة الشعر اه والصوف والريش - 00:21:42

فاذا المسألة فيها ثلاثة اقوال قول آآ لان هذي كلها نجسة وقول يقابله بان هذه كلها طاهرة. وقول بالتفصيل وهو ان العظم وقرن والظفر والحافر والعصب نجسة وان والصوف والريش طاهرة - 00:22:05

من قال بالنجاسة استدل بعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة قالوا والعظم والقرن والظفر والحافر والعصب من جملة الميتة فيدخل ذلك في عموم الآية من قال بالطهارة ودل بقول الله عز وجل ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين - 00:22:22

قالوا قد ذكر الله تعالى الاصواف والالوبار والاشعار في سياق الامتنان على عباده انه خلقها واباحها لينتفعوا بها من غير تفريق بين المذكاة والميتة يقاس اه ما ذكر او ما ذكرناه من من الحافر والظفر والعصر - 00:22:45

اما من قال يعني بالتفريق قالوا ان العظمة والقرن والظفر والحافرة والعصب. انه يدخل في في عموم الآية حرمت عليكم الميتة والدم اه ولحم الخنزير واما ما عداها يعني الشعر والصوف والريش هذه - 00:23:08

ليست نجسة لان علة النجاسة احتباس الدم وهذه آآ غير وارد فيها ذلك ليست نجسة وعند الموازنة بين هذه الاقوال الثلاثة اقرب والارجح والله اعلم هو القول بطهارة هذه آآ الامور كلها - 00:23:29

مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وقد اختار هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله بل ان الامام ابن تيمية نسب هذا القول الى جمهور السلف وذلك لان الاصل الطهارة ليس هناك دليل ظاهر يدل على نجاسة هذه الاشياء - 00:23:48

وايضا ما اشرنا اليه من ان علة نجاسة الميتة لباس الدم فيها ولذلك ما لا دم له سائل من الحشرات طاهرة والعظم والقرن والظفر والحافر والعصب. هذه ليس فيها دم سائل - 00:24:08

لا تتحقق فيها علة النجاسة ولهذا روى البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم قال وقال حماد لا بأس بريش الميتة قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل ونحو غيره ادركت ناسا من سلف العلماء - 00:24:26

يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون بها بأسا وعلى هذا نقول ان الجلد الميتة لحم الميتة وجلدها انه نجس بالاجماع اما القرن والظفر والحافر والعصب الريش والصوف الشعر فهذه على القول الراجح انها ليست نجسة - 00:24:45

احسن الله اليكم وشكر الله لكم. هذا يقودنا الى مسألة اخرى مرتبطة بجلود الميتة وهي هل يطهر اه جلد الميتة بالدماغ قبل ان يعني اشير لهذا انه الى ان الكلام السابق - 00:25:14

اذا كان كانت ميتة اما اذا كانت هذه مذكاة وليست ميتة جميع اجزائها طاهرة جميع اجزائها طاهرة ما ذكرته من الخلاف انما هو في الميتة اما لو انها زكيت شرعية - 00:25:32

جميع اجزائها طاهرة هذا باتفاق العلماء اما بالنسبة تطهير الجلد بالدماغ تجيد الميتة نجس كما ذكرنا وذكرنا الاجماع على ذلك لكن

هل يطهر بالدماغ او لا يطهر بالدماغ؟ هذه المسألة - 00:25:55

فيها خلاف اه بين اه اهل العلم والقول الراجح ان جلد ما يؤكل لحمه انه يطرب الدماغ دون غيره من الحيوان وهذا ما ذهب اليه
الاوزاعي ابن مبارك وهو رواية عن الامام احمد واختاره ابن تيمية وجمع محققين اهل العلم - 00:26:14

يدل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر الايهاب فقد طهر. اخرجته مسلم وايضا جاءه
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:26:34

آآ وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاه. مولاه لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هل انتفعت
بجلدها قالوا انها ميتة يا رسول الله - 00:26:47

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. انما حرم اكلها لكن هذا يعني طهارة جلد الميتة بالدماغ هذا خاص بمأكل اللحم
دون غيره على القول الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الاديم دماغه - 00:27:02

الاديم دماغه اخرجته احمد دل هذا على ان الدماغ انما يظهر اثره فيما تؤثر فيه الذكاء وهو مأكل اللحم دون غيره اه من الحيوان
وهذا كما يعني اشترت قبل قليل فيما اذا كان الجلد من ميتة - 00:27:24

اما اذا كان اذا كانت اذا كان هذا الحيوان مذكى لا يشترط دبغ جلده بل جلده طاهر باتفاق العلماء بل انه يجوز اكله بعض الناس في
بعض البلدان يأكلونه فلا حرج في ذلك لكونه جزءا من حيوان قد ذكي - 00:27:41

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح الى هنا نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة اسأل الله ان يجزي شيخنا
الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء - 00:28:03

وشكرا لكم وللأخوة المستمعين. اه الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان ابن عبد الكريم الجويبر الى ان التقيكم
في حلقة قادمة باذن الله عز وجل استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة - 00:28:18

فهد ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب
سهل مبسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج راشد بن فهد - 00:28:35